

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يؤكد مجدداً أن الغرض من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها⁽¹⁾ هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها على نحو فعال، وإذ يؤكد الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات المنسقة بغية تعزيز العمل على تنفيذ الاتفاقية وتحديد الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية في هذا الشأن،

وإذ يستذكر المادة 32 من الاتفاقية، التي أنشئ بمقتضاها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضها، وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى وضع الصيغة النهائية لقائمة مرجعية حاسوبية للتقييم الذاتي تتسم بالشمول ويسر الاستخدام ("أداة أومنيوس")، بما يتضمن إتاحتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، لتكون أداة لتيسير جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها،

1- يحيط علماً مع التقدير بالأعمال المضطلع بها في اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة المعني بالآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها الذي عقد في فيينا يومي 25 و 26 كانون الثاني/يناير 2010 وبتوصيات الخبراء الواردة في تقرير ذلك الاجتماع؛⁽²⁾

2- يحيط علماً بالتقرير المرحلي الخاص بالبرنامج التجريبي الطوعي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛⁽³⁾

3- يقرّر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية للقيام بما يلي:

(1) المرجع نفسه، المجلدات 2225 و 2237 و 2241 و 2326، الرقم 39574.

(2) .CTOC/COP/EG.1/2010/3.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات 2225 و 2237 و 2241 و 2326، الرقم 39574.

(أ) النظر في الخيارات الممكنة لوضع آلية أو آليات لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها واستكشاف تلك الخيارات وتقديم مقترحات لإنشاء تلك الآلية أو الآليات؛

(ب) إعداد الإطار المرجعي لآلية أو آليات الاستعراض المقترحة تلك ومبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين ومخطط أساسي لتقارير الاستعراض القطري للنظر فيها واعتمادها المحتمل من جانب المؤتمر في دورته السادسة؛

4- يتفق على أن للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن ينظر، كأساس لعمله، فيما قد تقدّمه الدول الأطراف والموقّعة من مقترحات ومبادرات في ذلك الشأن قبل اجتماعاته، بما يشمل المقترح الوارد في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار؛

5- يتّقرر أن أي آلية أو آليات تستمد من هذه المقترحات لمساعدة المؤتمر في استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها يلزم أن تتسم بما يلي:

(أ) الشفافية والكفاءة وعدم التدخل والشمول والحياد؛

(ب) ألا تفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛

(ج) أن تتيح فرصاً لتقاسم الممارسات الجيدة ومواجهة التحديات؛

(د) أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وعند الاقتضاء، البروتوكولات الملحقه بها تنفيذاً فعالاً؛

(هـ) أن تأخذ في الحسبان اتّباع نهج جغرافي متوازن؛

(و) أن تتجنّب موقف الخصومة والمعاقبة وتشجّع على انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛

(ز) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات وإعدادها وتعميمها، بما في ذلك معالجة مسألتي الحفاظ على السرية وعرض النتائج على المؤتمر، وهو الجهة المختصة باتخاذ إجراءات بشأن تلك النتائج؛

(ح) أن تحدّد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، حسب الاقتضاء، وما تتبّعه من ممارسات جيدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، عند الانطباق؛

(ط) أن تتّسم بطابع تقني وتشجّع على التعاون البناء في جملة أمور منها المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، والمنع، وحماية الشهود، ومساعدة الضحايا وحمايتهم؛

(ي) أن تكون مكتملة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية ذات الصلة، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، عند الاقتضاء، ويجتنب الازدواج في الجهود؛

(ك) أن تكون عملية حكومية دولية؛

(ل) ألا تُتخذ، وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، أداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف بل تحترم مبدأي المساواة بين الدول الأطراف وسيادتها، وتُجرى عملية الاستعراض بمنأى عن الأهواء السياسية والنزعة الانتقائية؛

(م) أن تشجّع على قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، حسب مقتضى الحال، وكذلك على التعاون بين الدول الأطراف؛

(ن) أن تتيح فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيدة، ممّا يسهم في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(س) أن تضع في الحسبان مستويات التنمية لدى الدول الأطراف، وكذلك تنوع نظمها القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها؛

(ع) أن تسعى إلى اتباع نهج متدرج وشامل باعتبار أن استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدرجية؛

6- يقرّر أن تُستخدم أداة أومنيبوس لتيسير جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها ويطلب إلى الأمانة أن تمضي قدماً في تحسينها، بما يشمل إتاحتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تواصل التشاور مع الدول الأطراف والموقعة لكي توضع الأداة في شكلها النهائي في أقرب وقت ممكن وتعرض على الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية للنظر فيها؛

7- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن توزع أداة أومنيبوس، مترجمة إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، على الدول الأطراف والموقعة للسماح لتلك الدول بالبدء في التمرس على الأداة ولتيسير عملية جمع المعلومات؛

8- يقرّر أن يقوم الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، عند إعداد الإطار المرجعي لآلية أو آليات الاستعراض، بالنظر في السبل التي سيجري بها الاستعراض، على أن يشمل ذلك جملة أمور من بينها ما يلي:

(أ) جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها؛

(ب) تحديد أسلوب أو أساليب لفحص التقييمات الذاتية القُطرية، بما يشمل أسلوب استعراض الأقران؛

(ج) وضع تقارير الاستعراض القُطري كمحصلة لعملية الاستعراض؛

(د) تحديد دورات استعراضية مواضيعية للمواد ذات الصلة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛

(هـ) تحديد الوسائل والعمليات المناسبة لتعزيز المساعدة التقنية وتطوير شبكات الخبراء وتبادل الممارسات الفضلى مع التركيز على النهج الإقليمية؛

9- يقرّر أيضاً أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية ما لا يقل عن اجتماعين في فترة ما بين الدورتين قبل انعقاد دورة المؤتمر السادسة من أجل تأدية المهام المكلف بها؛

10- يطلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية في تأدية مهامه؛

11- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تستخدم أي موارد متاحة خارج الميزانية أو أن تلتزم موارد إضافية من خارج الميزانية لدعم اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية التي ستعقد في عام 2011 بالنظر إلى أن عام 2011 هو العام الثاني في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية 2010-2011؛

12- يدعو الدول الأعضاء وسائر المانحين إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة في الأمم المتحدة.

المرفق الأول

الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها

المحتويات

الصفحة

28	ديباجة
28	أولاً- مقدّمة
28	ثانياً- المبادئ الإرشادية للآلية وخصائصها
29	ثالثاً- علاقة الآلية بمؤتمر الأطراف
30	رابعاً- عملية الاستعراض
30	ألف- الأهداف

31 باء- الاستعراض الفطري
35 جيم- تحليل الخبراء
36 دال- فريق الإشراف على التنفيذ
36 هاء- إجراءات المتابعة
37 واو- مؤتمر الأطراف
37 خامساً- الأمانة
38 سادساً- اللغات
38 سابعاً- التمويل
38 ثامناً- مشاركة الدول الموقعة على الاتفاقية في الآلية
	التذييل الأول-
39 المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات الفطرية
	التذييل الثاني-
44 المخطّط النموذجي لتقارير الاستعراض الفطري والخلاصات الوافية

ديباجة

1- عملاً بالفقرة 1 من المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽⁴⁾ التي تنص على أن تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الآلية التالية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.⁽⁵⁾

أولاً- مقدمة

2- تشتمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تُسمى فيما يلي "الآلية") على عملية استعراض تسترشد بالمبادئ الواردة في البابين ثانياً وثالثاً، وتجرى وفقاً للأحكام الواردة في الباب رابعاً. وتتلقى الآلية الدعم من أمانةٍ حسبما يبيّنه البابان خامساً وسادساً، وتموّل وفقاً للباب سابعاً.

ثانياً- المبادئ الإرشادية للآلية وخصائصها

3- يتعيّن في الآلية ما يلي:

- (أ) أن تتسم بالشفافية والكفاءة وعدم التدخل والشمول والحياد؛
- (ب) ألا تفضي إلى أيّ شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛
- (ج) أن تتيح فرصاً لتقاسم الممارسات الجيدة ومواجهة التحديات؛
- (د) أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وعند الاقتضاء، البروتوكولات الملحق بها تنفيذاً فعالاً؛
- (هـ) أن تأخذ في الحسبان اتّباع نهج جغرافي متوازن؛
- (و) أن تتجنّب موقف الخصومة والمعاقبة وتشجّع على انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2225، الرقم 39574.

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات 2237 و2241 و2326، الرقم 39574.

(ز) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات وإعدادها وتعميمها، بما في ذلك معالجة مسألتَي الحفاظ على السرية وعرض النتائج على المؤتمر، وهو الهيئة المختصة باتخاذ إجراءات بشأن تلك النتائج؛

(ح) أن تحدّد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، حسب الاقتضاء، وما تتبّعه من ممارسات جيدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، عند الانطباق؛

(ط) أن تتّسم بطابع تقني وتشجّع على التعاون البناء في جملة أمور منها المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، والمنع، وحماية الشهود، ومساعدة الضحايا وحمايتهم؛

(ي) أن تكون مكتملة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية ذات الصلة، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، عند الاقتضاء، ويجتنب الازدواج في الجهود.

4- تكون الآلية عمليةً حكوميةً دوليةً.

5- وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، لا تُتخذ الآلية أداةً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف بل تحترم مبدأي المساواة بين الدول الأطراف وسيادتها، وتُجرى عملية الاستعراض بمنأى عن الأهواء السياسية والنزعة الانتقائية.

6- تشجّع الآلية على قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، حسب مقتضى الحال، وكذلك على التعاون بين الدول الأطراف.

7- تتيح الآلية فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيدة، ممّا يسهم في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها.

8- تضع الآلية في الحسبان مستويات التنمية لدى الدول الأطراف، وكذلك تنوع نظمها القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها.

9- استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدرجية. وتبعاً لذلك، تسعى الآلية إلى اتباع نهج متدرّج وشامل.

ثالثاً- علاقة الآلية بمؤتمر الأطراف

10- يخضع استعراض تنفيذ الاتفاقية وآلية الاستعراض لسلطة المؤتمر، وفقاً للمادة 32 من الاتفاقية.

رابعاً- عملية الاستعراض

ألف- الأهداف

11- اتساقاً مع أحكام الاتفاقية، وخصوصاً المادة 32 منها، فإن الغرض من عملية الاستعراض هو مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، تتوخى عملية الاستعراض تحقيق جملة أمور منها:

- (أ) تعزيز أغراض الاتفاقية المبينة في المادة 1 منها؛
- (ب) تعزيز أغراض البروتوكولات الملحقمة بالاتفاقية، والتي ورد بيانها في المادة 2 من كل واحد من البروتوكولات؛
- (ج) تزويد المؤتمر بمعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقمة بها، حسب مقتضى الحال، والصعوبات التي تواجهها في القيام بذلك؛
- (د) مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية؛
- (هـ) تشجيع وتيسير التعاون الدولي على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛
- (و) تزويد المؤتمر بمعلومات عن جوانب نجاح الدول الأطراف في تنفيذ واستخدام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقمة بها وعن الممارسات الجيدة التي تتبعها والتحديات التي تواجهها في ذلك؛
- (ز) تزويد المؤتمر بالمعلومات عن اتجاهات التنفيذ والمسائل الناشئة في هذا المجال، بما في ذلك أوجه النجاح والتحديات والاحتياجات من المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي (انظر الباب رابعاً - جيم أدناه)؛
- (ح) تشجيع وتيسير تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقمة بها.

باء- الاستعراض القطري

12- تُطبَّق الآلية على جميع الدول الأطراف. وهي تشمل تدريجياً تنفيذ الاتفاقية بكاملها والبروتوكولات الملحقمة بها.

13- ينبغي إتمام استعراض جميع الدول التي تكون أطرافاً في الاتفاقية في بداية دورة الاستعراض قبل بدء دورة استعراض جديدة. غير أنه يجوز في ظروف استثنائية أن يقرّر المؤتمر استهلال دورة استعراض جديدة قبل إتمام جميع عمليات الاستعراض الخاصة بالدورة السابقة. ولا تخضع أي دولة طرف للاستعراض مرتين خلال دورة استعراض واحدة، وذلك دون المساس بحق الدولة الطرف في تقديم معلومات جديدة. وخلال دورة الاستعراض، ينبغي أن يشمل استعراض التنفيذ في الدولة الطرف تنفيذ تلك الدولة للاتفاقية ولجميع البروتوكولات التي أصبحت طرفاً فيها. ومن أجل تنظيم عمليات الاستعراض، ينبغي أن تشمل دورات الاستعراض المجالات المواضيعية المنطبقة المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.

14- يجب أن يكون عدد الدول الأطراف التي تشارك من كل مجموعة إقليمية في عملية الاستعراض في سنة معيّنة متناسباً مع حجم تلك المجموعة الإقليمية وعدد أعضائها من الدول الأطراف في الاتفاقية. ويجري اختيار الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض في سنة معيّنة من دورة الاستعراض عن طريق القرعة في بداية كل دورة استعراض. ويجوز للدولة الطرف التي يقع عليها الاختيار للمشاركة في الاستعراض في سنة معيّنة أن ترجى مشاركتها إلى السنة التالية من دورة الاستعراض، إذا كان لديها مبرر معقول لذلك.

15- تزوّد كل دولة طرف الأمانة بالمعلومات التي يطلبها المؤتمر عن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، حسب الاقتضاء، باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة كخطوة أولية لتحقيق هذا الغرض. وتقدّم الدول الأطراف ردوداً كاملة ومحدّثة ودقيقة وفي حينها.

16- تقدّم الأمانة إلى الدول الأطراف المساعدة التي تطلبها من أجل إعداد الردود على أسئلة القائمة المرجعية.

17- تعيّن كل دولة طرف جهة اتصال لتنسيق مشاركتها في عملية الاستعراض. وتسعى كل دولة طرف إلى تعيين شخص أو أشخاص لمهمة الاتصال ممّن تتوافر لديهم الخبرة الفنية اللازمة بأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها التي أصبحت تلك الدولة طرفاً فيها.

1- إجراء الاستعراض القطري

18- يقوم باستعراض كل دولة طرف في الاتفاقية دولتان أخريان من الدول الأطراف في الاتفاقية. وتشارك الدولة الطرف المستعرضة مشاركة نشطة في عملية الاستعراض.

18 مكرراً- فيما يتعلق بعمليات استعراض البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية، يتعين أن تكون الدولتان الطرفان المستعرضتان طرفين في البروتوكولات التي تكون الدولة الطرف المستعرضة طرفاً فيها. غير أنه يجوز أن تكون بروتوكولات الاتفاقية التي أصبحت الدولتان الطرفان المستعرضتان طرفاً فيها أكثر من التي تكون الدولة المستعرضة طرفاً فيها.

19- تكون إحدى الدولتين الطرفين المستعرضتين منتمية إلى المنطقة الجغرافية نفسها التي تنتمي إليها الدولة الطرف المستعرضة، ويكون لديها، إن أمكن، نظام قانوني مماثل لنظام الدولة الطرف المستعرضة. ويجرى اختيار الدول الأطراف المستعرضة عن طريق القرعة في بداية كل سنة من الدورة، على ألا تقوم الدول الأطراف باستعراضات متبادلة. ويجوز للدولة الطرف المستعرضة أن تطلب تكرار سحب القرعة مرتين على الأكثر. ويجوز في ظروف استثنائية تكرار سحب القرعة أكثر من مرتين.

20- يجوز للدولة الطرف المستعرضة أن تؤجل اضطلاعها بدور الدولة الطرف المستعرضة في العام نفسه. ويُطبق المبدأ ذاته على الدول الأطراف المستعرضة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبحلول نهاية دورة الاستعراض يجب أن تكون كل دولة طرف قد خضعت لاستعراض خاص بها وأجرت لغيرها استعراضاً واحداً على الأقل وثلاثة استعراضات على الأكثر.

21- تُعين كل دولة طرف خبراء حكوميين يصل عددهم إلى 20 خبيراً لغرض القيام بعملية الاستعراض. ويكون هؤلاء الخبراء ممن لديهم الخبرة الفنية ذات الصلة في المجالات المشمولة في دورة الاستعراض، بما في ذلك في المسائل المقابلة للبروتوكولات التي تكون تلك الدول طرفاً فيها. وتعدّ الأمانة وتعمّم، قبل موعد سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة، قائمة بأسماء أولئك الخبراء الحكوميين، تتضمن معلومات عن خبراتهم المهنية ومناصبهم الحالية، والمناصب ذات الصلة التي شغلوها أو الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعوا بها ومجالات خبراتهم اللازمة لدورة الاستعراض المعنية. وتسعى الدول الأطراف إلى تزويد الأمانة بالمعلومات اللازمة لتنظيم تلك القائمة وتحديثها باستمرار.

22- تُجري الدولتان الطرفان المستعرضتان، وفقاً للمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية (تسمى فيما يلي "المبادئ التوجيهية")، استعراضاً مكتيبياً للرد الوارد من الدولة الطرف المستعرضة على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة. ويتضمن هذا الاستعراض المكتبي تحليلاً للرد، يركّز على التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية وعلى جوانب النجاح في تنفيذها والتحديات التي اعترضت سبيله.

23- يجوز، وفقاً للمبادئ الإرشادية المبينة في الباب ثانياً وطبقاً للمبادئ التوجيهية، أن تطلب الدولتان الطرفان المستعزّبتان، بدعم من الأمانة، إلى الدولة الطرف المستعزّبة أن تقدّم إيضاحات أو معلومات إضافية أو أن تعالج مسائل تكميلية ذات صلة بالاستعراض. ويمكن إجراء الحوار البناء المترتب على ذلك بوسائل منها التواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية، حسبما يكون مناسباً.

24- تتولى الأمانة إعداد الجدول الزمني لكل استعراض قُطري وشروطه، وذلك بالتشاور مع الدولتين الطرفين المستعزّبتين والدولة الطرف المستعزّبة، كما تتولّى معالجة جميع المسائل ذات الصلة بالاستعراض. وينبغي أن تُصمّم هذه الاستعراضات بحيث لا تستغرق، في الحالة المثلى، أكثر من ستة أشهر.

25- يتمخّض الاستعراض القُطري عن إعداد تقرير استعراض قُطري يستند إلى المخطّط النموذجي الوارد في التذييل الثاني لهذا الإطار المرجعي.

26- تُجرى عملية الاستعراض القُطري على النحو التالي:

(أ) يستند الاستعراض المكتبي إلى الردود على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وأي معلومات تكميلية تقدّمها الدولة الطرف المستعزّبة؛

(ب) في سياق الحوار البناء بين الخبراء الحكوميين، تقوم الدولة الطرف المستعزّبة بتيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها التي تكون الدولة الطرف المستعزّبة طرفاً فيها؛

(ج) إذا كانت الدولة الطرف المستعزّبة عضواً في منظمة دولية أو إقليمية مختصة تشمل ولايتها مسائل ذات صلة بالاستعراض، يجوز للدولتين الطرفين المستعزّبتين أن تنظرا فيما أصدرته تلك المنظمة من المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

27- تسعى الدولة الطرف المستعزّبة إلى إعداد ردودها على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني ومع كل المعنيين من أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والأفراد والجماعات خارج القطاع العام. وتحدد الدولة الطرف المستعزّبة في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، عند الانطباق، أصحاب المصلحة الذين انضموا إلى المشاورات وصلتهم بالموضوع، آخذة في اعتبارها أحكام البروتوكولات التي تتعلق تحديداً بالدور المنوط بأصحاب المصلحة هؤلاء.

28- ينبغي أن يُستكمل الاستعراض المكتبي، إذا وافقت على ذلك الدولة الطرف المستعزّبة، بأيّ وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قُطرية أو عقد اجتماع مشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وفقاً للمبادئ التوجيهية.

29- تشجّع الدول الأطراف على تيسير التعامل مع كل أصحاب المصلحة الوطنيين أثناء الزيارات القطرية. وقبل تنظيم زيارة قطرية، تقترح الدولة الطرف المستعرضة على الدولتين الطرفين المستعريّتين أسماء أصحاب المصلحة الذين سينضمون إلى الزيارة وتحدّد صلة أصحاب المصلحة هؤلاء بموضوع الاستعراض، آخذة في اعتبارها أحكام البروتوكولات التي تتعلق تحديداً بالدور المنوط بأصحاب المصلحة هؤلاء.

30- تحافظ الدول الأطراف المستعريّة وكذلك الأمانة على سرّية جميع المعلومات التي يجري الحصول عليها أثناء عملية الاستعراض القطري أو تُستخدم فيها.

31- تنظّم الأمانة دورات تدريب دوريّة للخبراء الذين يشاركون في عملية الاستعراض، من أجل تعريفهم بالمبادئ التوجيهية وتعزيز قدرتهم على المشاركة في عملية الاستعراض.

2- نتائج عملية الاستعراض القطري

32- تعدّد الدولتان الطرفان المستعريّتان، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمخطّط النموذجي، تقرير استعراض قطرياً، يشتمل على خلاصة وافية للتقرير، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدولة الطرف المستعرضة وبمساعدة من الأمانة. ويحدّد التقرير أوجه النجاح والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ويقدم ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها. كما يتضمّن، حسب الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتحسين تنفيذ الاتفاقية.

33- يُوضع تقرير الاستعراض القطري وخُلاصته الوافية في صيغة نهائية لدى الاتفاق عليه بين الدولتين الطرفين المستعريّتين والدولة الطرف المستعرضة.

34- تجمع الأمانة أعم وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القطري من معلومات عن أوجه النجاح والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، وتدرجها مصنّفة بحسب المواضيع المحورية في تقرير مواضيعي عن التنفيذ وفي إضافات تكميلية إقليمية، من أجل إحالتها كلها إلى فريق الخبراء المفتوح العضوية وفريق الإشراف على التنفيذ.

35- تُترجم الخُلاصات الوافية لجميع تقارير الاستعراض القطري التي وضعت في صيغتها النهائية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست وتتاح باعتبارها من وثائق فريق الإشراف على التنفيذ، وذلك لغرض العلم بها فقط.

36- تظل تقارير الاستعراض القطري سرّية، غير أنّ الدولة الطرف المستعرضة تشجّع على ممارسة حقها السيادي في نشر تقرير استعراضها القطري أو نشر جزء منه.

37- تسعى الدول الأطراف، من أجل تحسين تعاونها وتوطيد عُرَاه والإفادة من تجارب غيرها، إلى إتاحة فرصة الاطلاع على تقارير الاستعراض القطري أمام أي دولة أخرى بناء على طلب تلك الدولة. وعند الاقتضاء، يتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تحترم كلاً الاحترام سرية تلك التقارير.

جيم- تحليل الخبراء

37 مكرراً- تُستكمل عملية الاستعراض القطري بتحليل خبراء موازٍ يجريه فريق خبراء مفتوح العضوية يسعى جاهداً إلى استبانة الاتجاهات العامة في مجال التنفيذ وما يتصل بها من المسائل الناشئة، بما في ذلك أوجه النجاح والتحديات والاحتياجات من المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي.

37 مكرراً ثانياً- يتألف فريق الخبراء المفتوح العضوية من الخبراء الذين تعينهم الدول الأطراف وتُدرج أسماءهم في القوائم المشار إليها في الفقرة 21 من هذا الإطار المرجعي. ويجتمع فريق الخبراء في فيينا مرة واحدة في السنة.

37 مكرراً ثالثاً- يتناول تحليل الخبراء النطاق المواضيعي ذاته الذي تتناوله دورة الاستعراض المناظرة له. ويستند فريق الخبراء في عمله إلى الخلاصات الوافية لتقارير الاستعراض القطري وإلى أعم وأنسب المعلومات التي تجمعها الأمانة عن أوجه النجاح والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، على النحو المشار إليه في الفقرة 34 من الإطار المرجعي. وتتاح الخلاصات الوافية لغرض العلم بها فقط.

37 مكرراً رابعاً- وعلاوة على ذلك، لا يجوز أن ينظر فريق الخبراء المفتوح العضوية في معلومات أخرى ذات صلة أو في آراء أصحاب مصلحة آخرين، إلا إذا كانت تلك المعلومات والآراء وثيقة الصلة بتقييم الاتجاهات العامة والمسائل الناشئة المتعلقة بالبروتوكولات الملحقه بالاتفاقية. ولا يعمد فريق الخبراء بحال من الأحوال إلى تقييم تنفيذ بلدان معينة للاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.

37 مكرراً خامساً- يُعدّ فريق الخبراء المفتوح العضوية تقرير فريق خبراء تقني عن المسائل ذات الصلة بولايتته في كل سنة من سنوات دورة الاستعراض. ويمكن أن يتضمن هذا التقرير توصيات مناسبة بشأن تناول المسائل الناشئة والتحديات المطروحة في مجال التنفيذ، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات من المساعدة التقنية والمساعدة على الصعيد الإقليمي.

37 مكرراً سادساً- يقدم تقرير فريق الخبراء التقني إلى فريق الإشراف على التنفيذ لكي ينظر فيه.

دال- فريق الإشراف على التنفيذ

38- يكون فريق الإشراف على التنفيذ فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يعمل تحت سلطة المؤتمر ويقدم إليه التقارير. وينطبق النظام الداخلي للمؤتمر على فريق الإشراف على التنفيذ. ويسمح بمشاركة مراقبين في اجتماعات فريق الإشراف على التنفيذ حسبما ينص عليه النظام الداخلي، ما لم يقرّر فريق الإشراف على التنفيذ خلاف ذلك.

39- يجتمع فريق الإشراف على التنفيذ في فيينا مرةً واحدةً على الأقل في السنة.

40- مهام فريق الإشراف على التنفيذ هي تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها تنفيذاً فعالاً. ويتخذ التقرير المواضيعي عن التنفيذ وتقرير الخبراء التقني أساساً للعمل التحليلي الذي يضطلع به فريق الإشراف على التنفيذ. ويقدم فريق الإشراف على التنفيذ، بناءً على ما يجريه من مداورات، توصيات واستنتاجات إلى المؤتمر للنظر فيها والموافقة عليها.

هاء- إجراءات المتابعة

41- تقدم كل دولة طرف، خلال فترة الاستعراض التالية، في إطار ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، معلومات عن التقدم المحرز بشأن الملاحظات الواردة في تقارير الاستعراض القطري السابقة الخاصة بها. وعند الاقتضاء، تقدم الدول الأطراف معلومات أيضاً عن مدى تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية التي طلبتها فيما يتعلق بتقارير الاستعراض القطري الخاصة بها.

42- يتولى المؤتمر، من خلال فريق الإشراف على التنفيذ، تقييم، وعند الاقتضاء، تكييف الإجراءات والمتطلبات فيما يتعلق بمتابعة الاستنتاجات والملاحظات الناشئة عن عملية الاستعراض، بما في ذلك متابعة التوصيات المتعلقة بالمساعدة التقنية. ولتحقيق هذه الأغراض، يجوز أن يقرّر المؤتمر أن يدعو، في كل دورة من دوراته العادية، إلى انعقاد الأفرقة العاملة المعنية بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

واو- مؤتمر الأطراف

- 43- يتولى المؤتمر مسؤولية وضع السياسات العامة وتحديد الأولويات ذات الصلة بعملية الاستعراض.
- 44- ينظر المؤتمر في التوصيات والاستنتاجات المقدّمة من فريق الإشراف على التنفيذ.
- 45- يحدّد المؤتمر مراحل عملية الاستعراض ودوراتها، وكذلك نطاق الاستعراض وتسلسله المواضيعي وتفصيله. وتُحتتم مرحلة الاستعراض لدى إتمام استعراض حالة تنفيذ جميع مواد الاتفاقية في كل الدول الأطراف. وتنطبق نفس مراحل الاستعراض ودوراته المقرّرة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على استعراض حالة تنفيذ جميع مواد البروتوكولات الملحقّة بالاتفاقية. وتُقسّم كل مرحلة استعراض إلى دورات زمنية استعراضية. ويحدّد المؤتمر مدّة كل دورة من دورات الاستعراض، ويقرّر عدد الدول الأطراف التي تشارك في كل سنة من دورة الاستعراض، مع مراعاة عدد الدول الأطراف المقرّرة استعراضها ونطاق دورة الاستعراض.
- 46- يُقرّر المؤتمر أيّ تعديلات تُجرى في المستقبل على الإطار المرجعي للآلية. ويتولى المؤتمر، عقب اكتمال كل دورة استعراض، تقييم أداء الآلية وإطارها المرجعي.

خامساً- الأمانة

- 47- تضطلع أمانة المؤتمر بمهام أمانة الآلية، وتؤدّي كل المهام اللازمة لضمان كفاءة أداء الآلية، بما في ذلك تقديم الدعم التقني والفني إلى الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في سياق أداء مهام الآلية.

سادساً- اللغات

- 48- لغات عمل الآلية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، رهناً بأحكام هذا الباب.
- 49- يجوز إجراء عملية الاستعراض القطري بأيّ لغة من لغات عمل الآلية. وتتولى الأمانة مسؤولية توفير ما يلزم من ترجمة تحريرية وشفوية إلى أيّ من لغات عمل الآلية حسبما تقتضيه الضرورة لأداء مهامها بكفاءة.
- 50- تسعى الأمانة إلى التماس تبرعات لتوفير الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغات أخرى غير لغات عمل الآلية الست، إذا ما طلبت منها الدولة الطرف المستعرضة ذلك.

51- تُعتبر الخلاصات الوافية لتقارير الاستعراض القطري والتقارير المواضيعي عن التنفيذ وتقارير فريق الخبراء التقني من وثائق المؤتمر، ومن ثمَّ فإنَّها تُنشر بلغات عمل الآلية الست.

سابعاً- التمويل

- 52- تُموَّل احتياجات الآلية وأمانتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة.
- 53- تُموَّل من خلال التبرعات الاحتياجيات المبيّنة في الفقرتين 28 و31 والتي تتعلق بجملة أمور منها الزيارات القطرية المطلوبة والاجتماعات المشتركة التي تعقد في مكتب الأمم المتحدة في فيينا وتدريب الخبراء، على أن تكون هذه التبرعات بلا شروط أو تأثير.
- 54- تتولى الأمانة مسؤولية إعداد ميزانية مقترحة لكل فترة سنتين لأنشطة الآلية.
- 55- ينظر المؤتمر في ميزانية الآلية كل سنتين. وتضمن الميزانية أداء الآلية عملها على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرارية والنزاهة.
- 56- تُزوِّد الأمانة بالموارد المالية والبشرية الوافية لتمكينها من أداء المهام المسندة إليها في هذا الإطار المرجعي.

ثامناً- مشاركة الدول الموقّعة على الاتفاقية في الآلية

57- يجوز لأي دولة موقّعة على الاتفاقية أن تشارك في الآلية باعتبارها دولة مستعرضة على أساس طوعي على أن يقتصر ذلك على المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وتُسَدَّد التكاليف المرتبطة بهذه المشاركة من التبرعات المتاحة.

التذييل الأول

المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية

أولاً- توجيهات عامة

- 1- يسترشد الخبراء الحكوميين والأمانة، طيلة عملية الاستعراض، بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.
- 2- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، على وجه الخصوص، أن يضعوا في اعتبارهم الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى

الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

3- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، فضلاً عن ذلك، أن يُجروا هذه الاستعراضات وهم يدركون تماماً الغرض من عملية الاستعراض كما هو محدد في الفقرة 11 من الإطار المرجعي.

4- يتعيّن على الخبراء الحكوميين أن يحترموا النهج الجماعي في كل تفاعلاتهم أثناء عملية الاستعراض. ويُتوقّع منهم أن يتصرّفوا بكياسة ودبلوماسية، وأن يلتزموا الموضوعية والنزاهة. ويتعين عليهم أن يلتزموا المرونة في نهجهم ويُبدوا الاستعداد للتكيّف مع التغييرات في الجداول الزمنية.

5- يتعيّن على الخبراء الحكوميين وأعضاء الأمانة أن يحافظوا على سرّية جميع المعلومات التي يحصلون عليها أو يستخدمونها أثناء عملية الاستعراض القطرية، وكذلك على سرية تقرير الاستعراض القطري، على النحو المحدد في الإطار المرجعي. فإذا كانت هناك أسس جدّية للاعتقاد بأن خبيراً حكومياً أو عضواً في الأمانة قد أخلّ بواجب الحفاظ على السريّة، يتعيّن على الأمانة إبلاغ فريق الإشراف على التنفيذ بذلك للنظر في الأمر واتخاذ إجراءات بشأنه، بما في ذلك إحالة المسألة إلى المؤتمر.

6- يُتوقّع أيضاً ألا يخضع الخبراء الحكوميون لأيّ تأثير في تقييمهم لتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات المستمدّة من المنظمات الإقليمية والدولية المختصة التي تكون الدولة الطرف المستعرضة عضواً فيها والتي تشمل الولايات المسندة إليها مسائل ذات صلة باستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، ويتعيّن على الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يُجروا تحليلهم الخاص بهم للوقائع التي توفّرها الدولة الطرف المستعرضة من أجل تقديم استنتاجات متّسقة مع جميع المقترضات المحددة الواردة في أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها الخاضعة للاستعراض.

7- يُشجّع الخبراء الحكوميين، طيلة عملية الاستعراض، على الاتصال بالأمانة لطلب أي مساعدة يحتاجون إليها.

ثانياً- توجيهات محدّدة لإجراء الاستعراض

8- وفقاً للإطار المرجعي واتساقاً مع أهمية ضمان كفاءة عملية الاستعراض وفعاليتها، تُجرى عمليات الاستعراض بروح من التعاون والحوار البناء والثقة المتبادلة.

9- تحرص الدول الأطراف والأمانة على التقيّد بالجداول الزمنية الإرشادية المبينة في الفقرات أدناه.

10- يتعيّن على الخبراء الحكوميين أن يُعدّوا أنفسهم لعملية الاستعراض بالقيام بما يلي:

(أ) دراسة الاتفاقية والإطار المرجعي للآلية، بما في ذلك هذه المبادئ التوجيهية، دراسة دقيقة؛

(ب) الإمام بالدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،⁽⁶⁾ وكذلك الأعمال التحضيرية للمفاوضات من أجل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،⁽⁷⁾ وخصوصاً الأجزاء المتعلقة بالمواد التي تكون موضوع دورة الاستعراض ذات الصلة؛

(ج) استعراض الردود المقدّمة من الدولة الطرف المستعرضة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة والوثائق المكتملة لها والإمام بالمسائل التي تعالجها الدولة الطرف المستعرضة؛

(د) إبلاغ الأمانة عند الحاجة إلى معلومات ومواد إضافية؛ وتسهيل الضوء على المسائل التي تستلزم المزيد من التوضيح.

11- تنظّم الأمانة دورات تدريب دورية للخبراء الحكوميين الذين يشاركون في عملية الاستعراض، من أجل تعريفهم بالمبادئ التوجيهية وتعزيز قدرتهم على المشاركة في عملية الاستعراض.

12- يتعيّن على الأمانة، في غضون شهر واحد من سحب القرعة، أن تُبلّغ رسمياً الدولة الطرف المستعرضة والدولتين الطرفين المستعرضتين بدء إجراء الاستعراض القطري وبالمسائل الإجرائية ذات الصلة، بما في ذلك الجدول الزمني لتدريب الخبراء والجدول الزمني المؤقت للاستعراض القطري.

13- تقوم الدولة الطرف المستعرضة، في غضون ثلاثة أسابيع من إبلاغها رسمياً، بتعيين جهة اتصال لتنسيق مشاركتها في الاستعراض، وفقاً للفقرة 17 من الإطار المرجعي، وتبلّغ الأمانة باسم جهة الاتصال تلك. وتندب الأمانة أحد موظفيها لكل عملية استعراض.

14- تُجري الأمانة مشاورات مع الدولة الطرف المستعرضة والدولتين الطرفين المستعرضتين بشأن وضع الجدول الزمني للاستعراض القطري والشروط المتعلقة به، بما في ذلك اختيار لغة أو لغات العمل في الاستعراض القطري، وفقاً للباب سادساً من الإطار المرجعي. وتوفّر الأمانة الترجمة من تلك اللغات وإليها طيلة عملية الاستعراض.

(6) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

(7) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5.

15- تعتمد الدولة الطرف المستعرضة، في غضون شهرين من إبلاغها رسمياً ببدء إجراء الاستعراض القطري، إلى تزويد الأمانة بالمعلومات اللازمة بشأن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية، بالاستعانة بقائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة كخطوة أولى لتحقيق هذا الغرض. وتزوّد الأمانة الدولة الطرف بالمساعدة التي تطلبها من أجل إعداد الردود. وتقوم الأمانة، في غضون شهر واحد من تلقي الرد على القائمة المرجعية، بتقديم ذلك الرد للترجمة وتعميمه على الخبراء الحكوميين.

16- في غضون شهر واحد من إبلاغ الدولة الطرف المستعرضة رسمياً ببدء إجراء الاستعراض القطري، يشارك الخبراء الحكوميون في المداولات بالهاتف أو بالفيديو التي تنظّمها الأمانة بغرض التعريف بكل من الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة وموظفي الأمانة المنتدبين للعمل في الاستعراض القطري، وبغرض توجيهه العام، بما في ذلك استعراض الجدول الزمني للاستعراض وشروطه.

17- يتعيّن على الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرضتين أن يقرّروا كيفية توزيع المهام والمسائل فيما بينهم، آخذين في الاعتبار ميادين اختصاصهم المختلفة.

18- يُقيم الخبراء الحكوميون خطوط اتصالات مفتوحة بالدولة الطرف المستعرضة ويتعيّن عليهم أثناء ذلك إطلاع الأمانة باستمرار على كل ما يجرونه من اتصالات.

19- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، طيلة عملية الاستعراض، أن ينظروا على النحو المناسب في المعلومات والمواد التي تقدمها الدولة الطرف المستعرضة بمختلف وسائل الاتصال، على النحو المبين في الإطار المرجعي.

20- عند الاستيضاح والتماس معلومات إضافية، ينبغي ألا يغيب عن بال الخبراء الحكوميين ما يتّسم به الاستعراض من طابع غير خصامي وغير تدخّلي وغير عقابي، وأنّ الهدف العام المنشود إنما هو مساعدة الدولة الطرف المستعرضة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

21- في غضون شهر واحد من تلقي الرد على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وأي معلومات تكميلية تقدّمها الدولة الطرف المستعرضة، يقدّم الخبراء الحكوميون إلى الأمانة نتائج الاستعراض المكتبي، بما يشمل طلبات التوضيح أو المعلومات الإضافية أو الأسئلة التكميلية، لكي تُترجم إلى لغات الاستعراض المحددة وتقدّم إلى الدولة الطرف المستعرضة.

22- يتجنّب الخبراء الحكوميون، أثناء الاستعراض المكتبي، تكرار النصوص التي سبق ورودها في قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة. ويكون الاستعراض المكتبي موجزاً وقائماً على وقائع ويشتمل على أسباب قوية تعلّل الاستنتاجات المستخلصة في الاستعراض

المكتبي. ومما يساعد على الفهم في هذا الصدد استخدام لغة موضوعية ومجردة. وعند استخدام المختصرات لأول مرة يجب بيان ما ترمز إليه هذه المختصرات بعبارات كاملة.

23- تقوم الأمانة، عقب تلقي الدولة الطرف المستعرضة لنتائج الاستعراض المكتبي، بتنظيم جلسة تداول بالهاتف أو بالفيديو تجمع الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة. ويقوم الخبراء الحكوميون من الدولتين الطرفين المستعرضتين أثناء هذه الجلسة بعرض الأجزاء التي أعدتها من الاستعراض المكتبي وشرح الاستنتاجات. ويتعين أن يستغرق الحوار الذي يلي ذلك شهرين، في الحالة المثلى، وأن يتمحور حول طلبات الحصول على معلومات أو أسئلة محدّدة من الخبراء الحكوميين تجيب عليها الدولة الطرف المستعرضة باستخدام مختلف وسائل الحوار، بما في ذلك التداول بالهاتف أو بالفيديو وتبادل الرسائل الإلكترونية أو وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، على النحو المشار إليه في الفقرة 24 من الإطار المرجعي والمبيّن أدناه.

24- ينبغي أن يُستكمل الاستعراض المكتبي، إذا وافقت على ذلك الدولة الطرف المستعرضة، بأيّ وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قطرية أو عقد اجتماع مشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وتتولى الدولة الطرف المستعرضة تخطيط وتنظيم الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وفي حين تتولى الأمانة تيسير جميع الترتيبات العملية، فإن على الخبراء الحكوميين أن يتّخذوا جميع التدابير اللازمة من جانبهم للمشاركة في الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، آخذين في الاعتبار الفقرة 29 من الإطار المرجعي.

25- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، أثناء الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، التقيّد بالمبادئ والمعايير المبينة في التوجيهات العامة الواردة أعلاه.

26- يُتوقّع من الخبراء الحكوميين أن يشاركوا على نحو فعّال وبنّاء في كل الاجتماعات، بما في ذلك الجلسات الإعلامية الداخلية في نهاية كل يوم عمل، أو في نهاية الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

27- يُتوقّع من الخبراء الحكوميين التزام الاحترام والحياسة في الاجتماعات، وذلك بتقيّدهم بالأطر الزمنية المحدّدة في البرنامج وإتاحة الوقت لجميع الأعضاء للمشاركة. ويتوقع من الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يتحلوا بالمرونة، لأنّ البرنامج قد يتغيّر أثناء الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

28- ينبغي أن تستهدف الأسئلة استكمال المعلومات التي قدّمها الدولة المستعرضة وأن تقتصر على عملية الاستعراض. ومن ثمّ، ينبغي أن يلتزم الخبراء الحكوميون جانب الحياد وأن يمتنعوا عن إبداء آراء شخصية أثناء الاجتماعات.

29- يُتَوَقَّع من الخبراء الحكوميين أن يدوّنوا ملاحظاتهم أثناء الاجتماعات كلها ممّا يتيح إمكانية الرجوع إليها عند إعداد تقرير الاستعراض القطري النهائي. وعليهم أن يُطلعوا بعضهم بعضاً ويُطلعوا الأمانة كتابياً على ما لديهم من آراء واستنتاجات أولية، في غضون أسبوعين من انتهاء الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

30- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، خلال المرحلة النهائية من عملية الاستعراض وعلى الأفضل في غضون خمسة أشهر من بدء الاستعراض، أن يعدّوا مشروع تقرير استعراض قطري بمساعدة من الأمانة وبلاستناد إلى المخطّط النموذجي، وأن يُرسلوه إلى الدولة الطرف المستعرضة في لغة الاستعراض المحدّدة. ويحدّد التقرير أوجه النجاح والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ويقدم ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها. كما يتضمّن التقرير، حسب الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتحسين تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها. وتُدرج تعليقات الدولة الطرف المستعرضة في مشروع تقرير الاستعراض القطري.

31- يورد الخبراء الحكوميون ملاحظات بشأن تنفيذ المواد المستعرضة من الاتفاقية وبروتوكولاتها بإدراجها في القانون الوطني، وكذلك تطبيقها على صعيد الممارسة العملية.

32- يحدّد الخبراء الحكوميون، فضلاً عن ذلك، أوجه النجاح والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة، ويقدمون ملاحظات بشأن تنفيذ المواد المستعرضة من الاتفاقية وبروتوكولاتها، والمجالات التي قد تستدعي تقديم المساعدة التقنية.

33- بناءً على طلب الدولة المستعرضة وحسب الاقتضاء، يجوز أن يُطلب إلى الخبراء الحكوميين أيضاً تزويد الدولة الطرف المستعرضة بتوضيحات عن كيفية التغلب على التحديات المستبانة لتمكين الدولة الطرف المعنية من تنفيذ المواد ذات الصلة من الاتفاقية وبروتوكولاتها تنفيذاً تاماً وفعالاً.

34- تُرسل الأمانة مشروع تقرير الاستعراض القطري إلى الدولة الطرف المستعرضة للموافقة عليه. وفي حال عدم الموافقة، يُجرى حوار بين الدولة الطرف المستعرضة والخبراء الحكوميين من أجل التوصل بتوافق الآراء إلى تقرير نهائي. ويجري فيما بعد إعداد خلاصة وافية لهذا التقرير والاتفاق عليها.

التذييل الثاني

المخطّط النموذجي لتقارير الاستعراض القطري والخلاصات الوافية

الاستعراض الذي قامت به [اسم الدولتين المستعرضتين] بخصوص تنفيذ [اسم الدولة المستعرضة] المادة (المواد) [رقمها (أرقامها)] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [ومواد (أرقام مواد) البروتوكولات الملحقه بها] لدورة الاستعراض [الإطار الزمني]

أولاً- مقدمة

- 1- أنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عملاً بالمادة 32 من الاتفاقية لكي يضطلع بجملة أمور منها التشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها.
- 2- وينبغي إنشاء الآلية عملاً بالفقرتين 3 و4 من المادة 32 من الاتفاقية وعملاً بالفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- 3- وآلية الاستعراض هذه عملية حكومية دولية هدفها العام تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، حسب الاقتضاء.
- 4- تستند عملية الاستعراض إلى الإطار المرجعي لآلية الاستعراض.

ثانياً- العملية

- 5- يستند الاستعراض التالي لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها من جانب [اسم الدولة المستعرضة] إلى الرد على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة الواردة من [اسم الدولة المستعرضة] وإلى أي معلومات تكميلية مقدمة وفقاً للفقرة 26 من الإطار المرجعي ونتائج الحوار البناء الذي أُجري بين الخبراء الحكوميين من [أسماء الدولتين المستعرضتين] والدولة المستعرضة] بواسطة [التداول بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية أو أي وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر وفقاً للإطار المرجعي]، وبمشاركة [أسماء الخبراء المشاركين].
- 6- أُجريت زيارة فُطرية بموافقة [اسم الدولة المستعرضة] من [تاريخ] إلى [تاريخ].

أو

[عُقد اجتماع مشترك بين [اسم الدولة المستعرضة] و[أسماء الدولتين المستعرضتين] في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من [تاريخ] إلى [تاريخ].]

ثالثاً- الخلاصة الوافية

7- [خلاصة ما يلي:

- (أ) أوجه النجاح والممارسات الجيدة؛
(ب) التحديات التي تعترض سبيل التنفيذ، عند الانطباق؛
(ج) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المواد قيد الاستعراض؛
(د) الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية اللازمة لتحسين تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها.]

رابعاً- تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها

ألف- التصديق على الاتفاقية وبرتوكولاتها [عند الانطباق]

8- وقّعت [اسم الدولة المستعرضة] على الاتفاقية في [تاريخ] وصدّقت عليها في [تاريخ]. وأودعت [اسم الدولة المستعرضة] صك التصديق لدى الأمين العام في [تاريخ].

[نفس المعلومات فيما يتعلق بالبرتوكولات التي تكون الدولة طرفاً فيها]

9- اعتمدت [اسم الهيئة التشريعية الوطنية] في [تاريخ] التشريع الخاص بتنفيذ الاتفاقية - بعبارة أخرى [عنوان القانون التشريعي بشأن التصديق على الاتفاقية] - وبدأ نفاذ هذا التشريع في [تاريخ] ونُشر في [اسم ورقم وتاريخ المنشور الرسمي الذي أُعلن فيه اعتماد هذا القانون التشريعي]. ويشمل هذا التشريع التنفيذي [ملخص تشريع التصديق على الاتفاقية].

باء- النظام القانوني في [اسم الدولة المستعرضة]

10- تنص المادة [رقم المادة] من الدستور على [يذكر ما إذا كانت المعاهدات ذاتية التنفيذ أم أنها تحتاج إلى تشريع لتنفيذها، ومرتبة الاتفاقية في سلم القانون، وما إلى ذلك].

جيم- تنفيذ مواد مختارة من الاتفاقية

المادة [رقم المادة]

[عنوان المادة]

[نص المادة، يدرج مع الإزاحة عن الهامش الأيمن]

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

11- [المعلومات المقدمة من الدولة المستعرضة من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وأي معلومات تكميلية مقدمة وفقا للفقرة 27 من الإطار المرجعي، وفي سياق الحوار البناء].

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة

- 12- [ملاحظات الخبراء الحكوميين فيما يتعلق بتنفيذ المادة. وتبعاً لنطاق دورة الاستعراض، الاستنتاجات فيما يتعلق بالطريقة التي أُتُبعت في مواءمة القانون الوطني مع هذه المادة من الاتفاقية، فضلاً عن تنفيذ المادة في الممارسة العملية.]
- 13- [الملاحظات المتعلقة بمحالة تنفيذ المادة، بما في ذلك أوجه النجاح والممارسات الجيدة والتحديات في مجال تنفيذها.]

(ج) أوجه النجاح والممارسات الجيدة

- 14- [تحديد أوجه النجاح والممارسات الجيدة في تنفيذ المادة، عند الانطباق.]

(د) التحديات، عند الانطباق

- 15- [تحديد أي تحديات تعترض التنفيذ، عند الانطباق.]

(هـ) الاحتياجات من المساعدة التقنية

- 16- [تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية، والأولويات والإجراءات اللازمة لتحسين تنفيذ الاتفاقية، عند الانطباق.]

دال- تنفيذ مواد مختارة من البروتوكول المتعلق [اسم البروتوكول]

[يتبع نسق هيكلية وسرد مماثل لما ورد في الباب السابق.]

المرفق الثاني

التوزيع الإرشادي لمواضيع اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها

يكون توزيع المجالات المواضيعية المراد استعراضها في الدورتين الأولى والثانية على النحو التالي:

(أ) الدورة الأولى (خمس سنوات): التجريم والتدابير الجنائية الأخرى، وتدابير

المنع، والتعاون الدولي؛

(ب) الدورة الثانية (خمس سنوات): حماية الضحايا والشهود، والتعاون،

والمساعدة التقنية.